



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2008/1
5 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة عشرة

بوزنان، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب رئيس الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
 - (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئات الفرعية؛
 - (ز) موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة؛
 - (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣ - تقريراً الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- تقرير الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.
- ٥- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:
- (أ) الآلية المالية للاتفاقية؛
- (ب) البلاغات الوطنية؛
- ١٠` البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- ٢٠` البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها؛
- (د) بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛
- (هـ) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- ١٠` تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)؛
- ٢٠` المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً؛
- (و) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
- ٦- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية^(١).
- ٧- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ٨- الجزء الرفيع المستوى.
- ٩- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ١٠- مسائل أخرى.
- ١١- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة عشرة؛
- (ب) اختتام الدورة.

(١) انظر الفقرتين ٤٤ و ٤٥ أدناه.

ثانياً - التنظيم المقترح لأعمال الدورات: استعراض عام^(٢)

١ - سيقام حفل ترحيبي بمناسبة افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في بوزنان صباح يوم الإثنين ١ كانون الأول/ديسمبر.

٢ - وسيقوم رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة بافتتاح الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر. وسيتناول مؤتمر الأطراف البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، فضلاً عن بعض المسائل الإجرائية في إطار البند ٢، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر، وإقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. ولا يتوقع الإدلاء ببيانات، عدا تلك التي سيُدلى بها باسم المجموعات. وسيحيل مؤتمر الأطراف بنود جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. ثم سترفع الجلسة الافتتاحية.

٣ - وبعد ذلك، ستفتتح الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وسيتناول اجتماع الأطراف البند ١ من جدول أعماله المؤقت، فضلاً عن بعض المسائل الإجرائية في إطار البند ٢، بما في ذلك إقرار جدول أعماله وتنظيم الأعمال. ولا يتوقع الإدلاء ببيانات، عدا تلك التي سيُدلى بها باسم المجموعات. وسيحيل اجتماع الأطراف بنود جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين حسب الاقتضاء. ثم سترفع الجلسة الافتتاحية.

٤ - وفي فترة ما بعد الظهر من اليوم ذاته، سيعقد الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية الجلسة الافتتاحية لدورته الرابعة. وسيعقب ذلك افتتاح الدورة السادسة المستأنفة للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو، الذي سيعقد في جلسة عامة لتناول البند ٤ من جدول أعماله المؤقت. وبالموازاة مع هذين الاجتماعين، ستعقد الهيئة الفرعية للمشورة العملية والتكنولوجية الجلسة الافتتاحية لدورتها التاسعة والعشرين، وستعقب ذلك الجلسة الافتتاحية للدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر الجدول الزمني المقترح للجلسات الوارد في المرفق الأول).

٥ - وسيجتمع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في جلسة عامة يومي الأربعاء ٣ كانون الأول/ديسمبر والخميس ٤ كانون الأول/ديسمبر لتناول بنود جدول أعماله التي لن يحيلها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

٦ - وستنهي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أعمالهما يوم الأربعاء ١٠ كانون الأول/ديسمبر. وستفرغان من معالجة أكبر قدر ممكن من المسائل وتحيلان ما تتوصلان إليه من نتائج إلى مؤتمر الأطراف

(٢) بالنظر إلى أن الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ستعقدان خلال فترة الدورة ذاتها، فإن نص هذا الاستعراض العام يتناول الاجتماعين. ويرد نص هذا الاستعراض العام أيضاً في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2008/1)، حتى يتيسر للأطراف والمراقبين الرجوع إليه. وقد يتاح مزيد من التفاصيل على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الإنترنت.

أو إلى اجتماع الأطراف. وستنتهي أيضاً اجتماعات الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية واجتماعات الدورة السادسة المستأنفة للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو يوم الأربعاء ١٠ كانون الأول/ديسمبر.

٧- وستعقد جلسات مشتركة لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف خلال الجزء الرفيع المستوى الذي سيعقد في الفترة من ١١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر. وسيحضر الجلسات المشتركة الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود، الذين سيدلون ببيانات باسم بلادهم. وستعقد جلسة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للاستماع إلى بيانات تدلي بها المنظمات التي ستشارك بصفة مراقب. وستختتم أعمال الجزء الرفيع المستوى يوم الجمعة ١٢ كانون الأول/ديسمبر. وستعقد جلستان منفصلتان لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف من أجل اعتماد المقررات والاستنتاجات المنبثقة عن دورتيهما الحاليتين.

٨- ووفقاً للاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين^(٣)، حددت الساعة السادسة مساءً موعداً لانتهاج جميع الجلسات، باستثناء الحالات التي يحددها مكتب مؤتمر الأطراف أو رئيسا الهيئتين الفرعيتين. ونظراً لأن ٦ هيئات ستكون مجتمعة في أثناء هذه الفترة من الدورة، فإن الزمن المخصص لمجموعات الاتصال وللمشاورات غير الرسمية سيكون محدوداً جداً. ولذلك ستنظم الدورة مع مراعاة المدة الزمنية المحدودة المخصصة للاجتماعات.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

٩- سيفتتح الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة، السيد راشمات ويتولار، وزير الدولة للبيئة في إندونيسيا.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب رئيس الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر

١٠- الخلفية: سيدعو رئيس الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب السيد ماسيخ نووسيكي، وزير البيئة في بولندا، رئيساً لمؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة. وقد رشحت مجموعة بلدان أوروبا الشرقية السيد نووسيكي وفقاً لقاعدة التناوب في شغل منصب الرئيس بين المجموعات الإقليمية. وسيضطلع أيضاً بدور رئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الرابعة.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

١١- الخلفية: قررت الأطراف، في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف، مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي كما في الدورات السابقة، باستثناء مشروع المادة ٤٢.

١٢- الإجراء: قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يقرر مواصلة تطبيق النظام الداخلي وأن يدعو رئيس الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر إلى إجراء مشاورات لمحاولة التوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

FCCC/CP/1996/2 المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة

(ج) إقرار جدول الأعمال

١٣- الخلفية: بالاتفاق مع رئيس الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر أعدت الأمانة جدول الأعمال المؤقت، مراعية الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ والآراء التي أعرب عنها أعضاء المكتب. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة والعشرين، أن يؤجل مؤتمر الأطراف النظر في البند ٦ من جدول أعماله المؤقت، المعنون "الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية" إلى الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف (انظر الفقرة ٤٥ أدناه).

١٤- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يعتمد جدول الأعمال المؤقت بدون البند ٦، وأن يطلب إلى الأمين التنفيذي إدراج بند بشأن الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، مع إدراج الحواشي التفسيرية اللازمة.

FCCC/CP/2008/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١٥- *الخلفية:* بناءً على طلب من رئيس الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف شرع أثناء الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ في إجراء مشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية بشأن تعيين أعضاء مكتب الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. وسيقدم تقرير شفوي بشأن هذه المشاورات. وستجرى مشاورات أخرى أثناء الدورة عند الضرورة. وتذكر الأطراف بالمقرر ٣٦/م أ-٧ وتدعى إلى النظر بشكل فعال في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في أية هيئة منشأة بموجب الاتفاقية.

١٦- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء مكتب الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر في أسرع وقت ممكن بعد الانتهاء من المشاورات.

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب

١٧- *الخلفية:* ستعرض على مؤتمر الأطراف الوثيقة FCCC/CP/2008/3 وتتضمن قائمة المنظمات التي تسعى لقبولها بصفة مراقب، عقب استعراض المكتب لطلباتها والنظر فيها^(٤).

١٨- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في قائمة المنظمات وقبولها بصفة مراقب.

FCCC/CP/2008/3 قبول المراقبين: المنظمات المقدمة لطلب الحصول على صفة مراقب. مذكرة من الأمانة

(و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئات لفرعية

١٩- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف إلى الموافقة على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ١-٨ أعلاه والمرفق الأول).

جدول الأعمال وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/CP/2008/1
جدول الأعمال وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2008/7
جدول الأعمال وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2008/9
جدول الأعمال وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/AWGLCA/2008/14

(٤) بموجب المقرر ٣٦/م أ-١، يطبق إجراء واحد لقبول المنظمات بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن يتولى مؤتمر الأطراف البت في قبول المنظمات بصفة مراقب.

(ز) موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة

٢٠- *الخلفية*: دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة والعشرين، الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (٢٠١٠)، فضلاً عن الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (٢٠١١)^(٥). وتمشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ورئيس الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف من المجموعة الأفريقية.

٢١- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً، في الدورة ذاتها، أن يقر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه والفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر مواعدين لعقد الدورتين في ٢٠١٣^(٦).

٢٢- *الإجراء*: قد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن هذه المسائل والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة.

(ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٢٣- *الخلفية*: سيفحص المكتب وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية وسيقدم تقريره المتعلق بوثائق التفويض إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده^(٧).

٢٤- *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر. وسيسمح للممثلين بالمشاركة مؤقتاً في الدورة ريثما يتخذ هذا الإجراء.

٣- **تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما**

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢٥- سيدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتيهما الثامنة والعشرين المعقودتين في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وبالتقريرين الشفويين من رئيسي الهيئتين عن

(٥) FCCC/SBI/2008/8، الفقرة ١٤١.

(٦) FCCC/SBI/2008/8، الفقرة ١٤٠.

(٧) بموجب المقرر ٣٦/أ-١، تكون وثائق التفويض الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ويقدم تقرير واحد بشأن وثائق التفويض إلى مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماده وفقاً للإجراءات المعمول بها.

دورتيهما التاسعة والعشرين. وسيتضمن التقرير الشفوي لرئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقريراً عن البند ٥ من جدول أعمال الهيئة الفرعية المعنون "خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية: نُهج لحفز العمل"^(٨).

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في بون في الفترة من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	FCCE/SBSTA/2008/6
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في بون في الفترة من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	FCCE/SBI/2008/8 Add.1 و

٤ - تقرير الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

٢٦ - الخلفية: طلب مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة، إلى الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز. ووافق كذلك على أن يقيم التقدم المحرز في دورته الرابعة عشرة، بالاستناد إلى تقرير الفريق^(٩).

٢٧ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير رئيس الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية المشار إليه في الفقرة ٢٦ أعلاه وإلى اتخاذ أي إجراء يراه ملائماً.

تقرير الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن أعمال دورته الأولى المعقودة في بانكوك في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	FCCE/AWGLCA/2008/3
موجز للآراء التي أعرب عنها خلال الدورة الأولى للفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بوضع برنامج العمل الممتد سنتين والمطلوب بموجب الفقرة ٧ من خطة عمل بالي. مذكرة مقدمة من الرئيس	FCCE/AWGLCA/2008/6
تقرير الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن أعمال دورته الثانية المعقودة في بون في الفترة من ٢ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	FCCE/AWGLCA/2008/8
موجز للآراء التي أعرب عنها خلال الدورة الأولى للفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الرئيس	FCCE/AWGLCA/2008/11

(٨) المقرر ٢/م أ-١٣، الفقرة ٨.

(٩) المقرر ١/م أ-١٣، الفقرتان ٩ و ١٠.

FCCC/AWGLCA/2008/12
تقرير الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن أعمال دورته الثالثة المعقودة في أكرا في الفترة من ٢١ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨

FCCC/AWGLCA/2008/13
موجز للآراء التي أعرب عنها خلال الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الرئيس

٥- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

(أ) الآلية المالية للاتفاقية

٢٨- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وشروحه (FCCC/SBI/2008/9).

٢٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة.

(ب) البلاغات الوطنية

١- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٣٠- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وشروحه (FCCC/SBI/2008/9).

٣١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة.

٢- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٣٢- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وشروحه (FCCC/SBI/2008/9).

٣٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة.

(ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها

٣٤- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وشروحه (FCCC/SBSTA/2008/7) وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وشروحه (FCCC/SBI/2008/9).

٣٥ - *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة.

(د) بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٣٦ - *الخلفية*: انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وشروحه (FCCC/SBI/2008/9).

٣٧ - *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة.

(هـ) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

١٠٠ '١' تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)

٣٨ - *الخلفية*: انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وشروحه (FCCC/SBSTA/2008/7) و جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وشروحه (FCCC/SBI/2008/9).

٣٩ - *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة. وعملاً بأحكام الفقرة ٢٣ من المقرر ١/م أ-١٠، ستتناول الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية القضايا المتصلة ببرنامج عمل نيروبي بشأن آثار تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه. وستتناول الهيئة الفرعية للتنفيذ الجوانب الأخرى لتنفيذ المقرر ١/م أ-١٠ فيما يتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ وآثار تدابير الاستجابة وفقاً لاستنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين^(١٠).

١٠١ '٢' المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

٤٠ - *الخلفية*: انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وشروحه (FCCC/SBI/2008/9).

٤١ - *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة.

(و) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

٤٢- *الخلفية:* في إطار هذا البند يمكن تناول أية مسائل بشأن الاتفاقية تحيلها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك مشاريع المقررات والاستنتاجات المنجزة في الدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين للهيئتين الفرعيتين.

٤٣- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقية والتي تحيلها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، بما في ذلك مشروع مقرر محتمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.

٦- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية

٤٤- *الخلفية:* تنص الفقرة ٢ (د) من المادة ٤ من الاتفاقية على إجراء استعراض ثانٍ لمدى كفاية أحكام الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وقد اتضح في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف أنه "تعدّر التوصل إلى اتفاق على أية استنتاجات أو مقررات" بشأن هذه المسألة. وأثناء النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، اقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين تعديل بند جدول الأعمال هذا بحيث يصبح كالآتي: "استعراض مدى كفاية الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الاقتراح، ومن ثم فقد أقر المؤتمر جدول أعمال الدورة، باستثناء هذا البند الذي ظل معلقاً. وأدرج البند في كل دورة لاحقة من دورات مؤتمر الأطراف في جدول الأعمال المؤقت مشفوعاً بجماعة الـ ٧٧ والصين في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وأقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت باستثناء هذا البند الذي ظل معلقاً، وأجرى الرئيس مشاورات بشأن الموضوع وقدم تقريراً عن هذه المشاورات في جلسة لاحقة.

٤٥- وفي الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، أحاطت الهيئة علماً بمقترحات الأمين التنفيذي، التي أبدتها رداً على طلب قدمه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة (انظر الفقرة ١٣ أعلاه). بشأن السبل المعلنة لتناول هذا البند من جدول الأعمال^(١١). وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يؤجّل مؤتمر الأطراف نظره في هذا البند عملاً بأحكام المادة ١٣ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، إلى حين الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. حينئذ يمكن لمؤتمر الأطراف أن يقرر كيفية المضي في أعماله، وذلك حسب النتائج التي تتمخض عنها المناقشات المتعلقة بخارطة طريق بالي.

٤٦- *الإجراء:* في سياق اعتماد جدول أعمال الدورة، سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يؤجّل نظره في هذا البند إلى دورته السادسة عشرة (انظر الفقرة ١٤ أعلاه).

٧- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٤٧- *الخلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وشروحه (FCCC/SBI/2008/9).

٤٨ - *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة.

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٤٩ - *الخلفية*: انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وشروحه (FCCE/SBI/2008/9).

٥٠ - *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة.

٨- الجزء الرفيع المستوى

٥١ - سيُدلي الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون ببياناتهم الوطنية في جلسات مشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وذلك أثناء الجزء الرفيع المستوى الذي سيُعقد في الفترة من ١١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وستُعَمَّم النصوص الكاملة للبيانات الرسمية إذا تم توفير نُسخ كافية منها للأمانة أثناء سير الدورة.

٥٢ - ونظراً لعدد الأطراف والوقت المحدود المتاح للإدلاء بالبيانات، سيكون من الضروري تحديد مدة كل بيان. والمدة الموصى بها هي ثلاث دقائق. وتشجّع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، بحيث لا يتكلم أعضاء المجموعة الآخرون، وسيُتاح وقت إضافي لمثل هذه البيانات.

٥٣ - وستُفتح قائمة المتكلمين في الفترة من ١٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨^(١٢). وسترسل إلى الأطراف المعلومات المتعلقة بقائمة المتكلمين ومنها استمارة التسجيل لدى الإشعار بعقد الدورتين.

٥٤ - وقد يُتاح المزيد من المعلومات عن الجزء الرفيع المستوى في إضافة إلى هذه الوثيقة، بعد أن ينظر فيها المكتب والحكومة المضيفة. كما ستُتاح معلومات عن مشاركة رؤساء هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٩- بيانات المنظمات التي تحظى بصفة مراقب

٥٥ - سيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إلقاء كلمات أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف. وسيجري تعميم معلومات إضافية في هذا الشأن.

(١٢) يمكن توجيه أي استفسارات بشأن هذه القائمة إلى مكتب العلاقات الخارجية لدى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ وذلك بواسطة الهاتف (49 228 815 1520/1506) أو الفاكس (49 228 815 1999) أو البريد الإلكتروني <secretariat@unfccc.int>.

١٠ - مسائل أخرى

٥٦ - سيجري تناول أية مسائل أخرى يوجّه إليها اهتمام مؤتمر الأطراف في إطار هذا البند.

١١ - اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الرابعة عشرة

٥٧ - الخلفية: سيُعد مشروع تقرير عن أعمال الدورة لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في نهاية الدورة.

٥٨ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرّر باستكمال التقرير عقب الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) اختتام الدورة

٥٩ - سيُعلن الرئيس اختتام الدورة.

المرفق الأول

استعراض عام للجدول الزمني المقترح لاجتماعات فترة الدورة

الجدول خاضع للتغيير						
الايثنين ١ كانون الأول/ديسمبر	الثلاثاء ٢ كانون الأول/ديسمبر	الأربعاء ٣ كانون الأول/ديسمبر	الخميس ٤ كانون الأول/ديسمبر	الجمعة ٥ كانون الأول/ديسمبر	السبت ٦ كانون الأول/ديسمبر	
حفل ترحيبي افتتاح مؤتمر الأطراف افتتاح مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الهيئة الفرعية للتنفيذ	اجتماع الأطراف الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل	الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل حلقات عمل أثناء الدورة	الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل حلقة عمل أثناء الدورة	أفرقة غير رسمية	أفرقة غير رسمية
الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل	الهيئة الفرعية للتنفيذ	الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل	حلقة عمل أثناء الدورة	أفرقة غير رسمية	أفرقة غير رسمية	
الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل	حلقة عمل أثناء الدورة	أفرقة غير رسمية	أفرقة غير رسمية	
الايثنين ٨ كانون الأول/ديسمبر	الثلاثاء ٩ كانون الأول/ديسمبر	الأربعاء ١٠ كانون الأول/ديسمبر	الخميس ١١ كانون الأول/ديسمبر	الجمعة ١٢ كانون الأول/ديسمبر	السبت ١٣ كانون الأول/ديسمبر	
أفرقة غير رسمية	عيد الأضحى	أفرقة غير رسمية اختتام دورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية اختتام دورة الهيئة الفرعية للتنفيذ اختتام دورة الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية اختتام دورة الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل	الجزء الرفيع المستوى	الجزء الرفيع المستوى اختتام دورة مؤتمر الأطراف اختتام دورة اجتماع الأطراف	أفرقة غير رسمية	
الجدول خاضع للتغيير						

المرفق الثاني

الوثائق التي ستعرض على مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة

الوثائق المُعدّة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/CP/2008/1
تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2008/2
قبول المراقبين: المنظمات المقدمة لطلب الحصول على صفة مراقب. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2008/3

وثائق أخرى ستعرض على الدورة

المسائل التنظيمية. اعتماد النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/1996/2
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	FCCC/SBSTA/2008/6
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2008/7
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	Add.1 و FCCC/SBI/2008/8
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2008/9
تقرير الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن أعمال دورته الأولى المعقودة في بانكوك في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	FCCC/AWGLCA/2008/3
موجز للآراء التي أُعرب عنها خلال الدورة الأولى للفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بوضع برنامج العمل الممتد سنتين والمطلوب بموجب الفقرة ٧ من خطة عمل بالي. مذكرة مقدمة من الرئيس	FCCC/AWGLCA/2008/6
تقرير الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن أعمال دورته الثانية المعقودة في بون في الفترة من ٢ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	FCCC/AWGLCA/2008/8

- موجز للآراء التي أُعرب عنها خلال الدورة الثانية للفريق العامل
المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية.
مذكرة مقدمة من الرئيس FCCC/AWGLCA/2008/11
- تقرير الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل
الأجل. بموجب الاتفاقية عن أعمال دورته الثالثة المعقودة في أكرا
في الفترة من ٢١ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ FCCC/AWGLCA/2008/12
- موجز للآراء التي أُعرب عنها خلال الدورة الثالثة للفريق العامل
المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية.
مذكرة مقدمة من الرئيس FCCC/AWGLCA/2008/13
- جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي FCCC/AWGLCA/2008/14

— — — — —